

وإذا ورنث المطلقة المرض بعد الاطلاق  
فإن اعتقت الامه في عدتها من طلاق رجعي انفعلت عنها  
الى عدتها الجارية وان اعتقت ومن ميتة او متوفى عنها  
زوجها لم تنفعل عنها الى عدتها الجارية وان كانت آيسة  
فاعتدت بالشهرين وان الدم انقض ما مضى من عدتها  
وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمكوه بطحا  
فاسدا والموطوع بشبهة النكاح عدتها الحيض في الفرق  
والموت سواء واذا مات مولد امه الولد عنها او اعتقها  
عدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرته وبها جمل  
عدتها ان تضع حملها وان طلت الحمل بعد الموطوع  
اربعه اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرته في حال الحيض  
لم تعدت الحيض التي وقع فيها الطلاق واذا وطئ المعتد  
شبهة فعملها عدته اخرى وتدخلت العدة بان يكون  
صوبها تزوج المعتد عن طلاق بوجوه المعتد ودخل بها  
او وطئها او طهرها او طهرها او طهرها او طهرها

وإذا ورنث

وإذا ورنث المطلقة المرض بعد الاطلاق  
فإن اعتقت الامه في عدتها من طلاق رجعي انفعلت عنها  
الى عدتها الجارية وان اعتقت ومن ميتة او متوفى عنها  
زوجها لم تنفعل عنها الى عدتها الجارية وان كانت آيسة  
فاعتدت بالشهرين وان الدم انقض ما مضى من عدتها  
وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمكوه بطحا  
فاسدا والموطوع بشبهة النكاح عدتها الحيض في الفرق  
والموت سواء واذا مات مولد امه الولد عنها او اعتقها  
عدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرته وبها جمل  
عدتها ان تضع حملها وان طلت الحمل بعد الموطوع  
اربعه اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرته في حال الحيض  
لم تعدت الحيض التي وقع فيها الطلاق واذا وطئ المعتد  
شبهة فعملها عدته اخرى وتدخلت العدة بان يكون  
صوبها تزوج المعتد عن طلاق بوجوه المعتد ودخل بها  
او وطئها او طهرها او طهرها او طهرها او طهرها

وإذا ورنث

وإذا ورنث المطلقة المرض بعد الاطلاق  
فإن اعتقت الامه في عدتها من طلاق رجعي انفعلت عنها  
الى عدتها الجارية وان اعتقت ومن ميتة او متوفى عنها  
زوجها لم تنفعل عنها الى عدتها الجارية وان كانت آيسة  
فاعتدت بالشهرين وان الدم انقض ما مضى من عدتها  
وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمكوه بطحا  
فاسدا والموطوع بشبهة النكاح عدتها الحيض في الفرق  
والموت سواء واذا مات مولد امه الولد عنها او اعتقها  
عدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرته وبها جمل  
عدتها ان تضع حملها وان طلت الحمل بعد الموطوع  
اربعه اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرته في حال الحيض  
لم تعدت الحيض التي وقع فيها الطلاق واذا وطئ المعتد  
شبهة فعملها عدته اخرى وتدخلت العدة بان يكون  
صوبها تزوج المعتد عن طلاق بوجوه المعتد ودخل بها  
او وطئها او طهرها او طهرها او طهرها او طهرها

وإذا ورنث المطلقة المرض بعد الاطلاق  
فإن اعتقت الامه في عدتها من طلاق رجعي انفعلت عنها  
الى عدتها الجارية وان اعتقت ومن ميتة او متوفى عنها  
زوجها لم تنفعل عنها الى عدتها الجارية وان كانت آيسة  
فاعتدت بالشهرين وان الدم انقض ما مضى من عدتها  
وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمكوه بطحا  
فاسدا والموطوع بشبهة النكاح عدتها الحيض في الفرق  
والموت سواء واذا مات مولد امه الولد عنها او اعتقها  
عدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرته وبها جمل  
عدتها ان تضع حملها وان طلت الحمل بعد الموطوع  
اربعه اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرته في حال الحيض  
لم تعدت الحيض التي وقع فيها الطلاق واذا وطئ المعتد  
شبهة فعملها عدته اخرى وتدخلت العدة بان يكون  
صوبها تزوج المعتد عن طلاق بوجوه المعتد ودخل بها  
او وطئها او طهرها او طهرها او طهرها او طهرها